كان له في يده من تركة ابيه واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له من تركة
والده قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا
ولم اقبضها قال فهو على حجته واقبل بينته واقضي بها له ارأيت ان قال استوفيت جميع ما ترك والدي
من الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على انسان دينا لابيه قال اقبل بينته عليه قال الا ترى لو ان وصيا
قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه للميت مالا فقال المدعى عليه قد قضيت الميت و[illegible]
غيب واثبت الوصي وصايته وقضى القاضي على الغريم بدفع الدين فقبضه الوصي وقضى منه
الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى الورثة ثم اقام المديون بينة انه قد كان قضاه الميت
قال ان كان قضى الدين وانفذ الوصية بامر القاضي لم يرجع الغريم الذي قبض منه الوصي المال على
الوصي بالوصية ولا بالدين الذي قضاه عن الميت وان كان الوصي بعد اثبات الوصاية اخفى هذه
الاشياء بغير امر القاضي يرجع الغريم الذي ادى المال الى الوصي المال كله على الوصي ويرجع
الوصي على الغريم الذي دفع اليه وعلى الموصى له وعلى الوارث بما قبض منه وذكر فيه ايضا رجل
في يده دار او غيرها وديعة فمات واوصى الى رجل وللميت ابن كبير قال يكون الوديعة في يد
الابن ولو قال الابن هذه داري تركها والدي ميراثا وقال الوصي بل هي دار فلان كانت وديعة
في يد ابيك وليس على ذلك بينة يقبل بينته وتكون في يديه لفلان المودع وفيه ايضا رجل اودع
رجلا مالا وقال ان انا مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون
بهذا وصيا وان قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه وفيه رجل ابضع رجلا مالا
وقال ان فلانا مات واوصى اليك بخمسة دراهم هو كان امر ان يعمل بها مضاربة وللميت ورثة
صغار وكبار فضاع المال فقال الكبار لم يوص اليك فان اقام بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار
ولا يضمن حصة الصغار وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه وان لم تقم له بينة لم يضمن شيئا من قبل انه
بامره وليس بنافذ في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول لانه لم يصل اليه وفيه ذكر ابو
سليمان في كتاب الاحلاف عن محمد فيمن هلك وترك مالا في يد رجل من دراهم او دنانير او عقار
او رقيق او غير ذلك فادعى رجل ان ذلك العين له او دين على الميت او وديعة منه للميت او مضاربة
الذي في يديه المال بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع
الى المدعي شيئا باقرار الذي في يديه ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والانتظار والله سبحانه
وتعالى اعلم

الفصل التاسع والعشرون

في التصرفات الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض والجمع وما لا يكون ذكر في الذخيرة
واذا كان النكاح فاسدا وفرق القاضي بينهما ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وان دخل
بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك مسمى وان لم يكن مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ
وتجب العدة وفي مختصر القدوري واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وفي شرح الطحاوي ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في
العدة منه وفي الفتاوى واذا صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز وفي الذخيرة واذا فرق
القاضي بين الزوجين بحكم فسخ النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها فقد وجبت عليها العدة

مطلب اذا فرق القاضي بين الزوجين

مطلب ولا نفقة في النكاح الفاسد

ثم تزوجها

ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما وعند محمد رحمه الله
يجب نصف المهر الثاني ويلزمها تمام العدة الاولى وكذا لو كان النكاح الاول صحيحا وباقي المسألة على حالها فهو
على هذا الخلاف وان قال ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني اذا حصل الثاني في العدة
سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا على ان النكاح الثاني لو كان فاسدا
وفرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني وفي واقعة الفتوى تزوج امرأة على الف
وهي مثلها ووهبت منه خمس مائة قبل الدخول بها ثم دخل بها الزوج ثم تبين بعد ذلك ان النكاح وقع
بينهما فاسدا يسترد من الزوج الف مهر مثلها ام خمس مائة اجاب ائمة بخارى زمانا ان النكاح الفاسد
بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عندهما
وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى لان النكاح الصحيح انما يقام مقام الوطي لانه داع اليه وكذلك
والنكاح الفاسد ليس بداع اليه ولا يقام مقامه وفي المبسوط النكاح الفاسد اذا لم يكن فيه مس او نظر
لا يحرم امها ولا ابنتها ولا يمنعه من تزوج احديهما وفي النكاح الصحيح يحرم نكاح الام بمجرد نكاح
البنت وذكر الامام البزدوي في المبسوط ان النكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله ان يتزوج
بامها وابنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذلك جاز للمرأة ان تتزوج بآخر قبل التفريق وبعد الخلوة قبل
المس وذكر في الذخيرة والعدة في النكاح الفاسد يعتبر من حين يفرق القاضي بينهما عند علمائنا الثلاثة
وذكر في مجموع النوازل والعدة في النكاح الفاسد من اخر الوطآت عند زفر وعند ابي يوسف من حين
عزم او عزم احدهما على الفرقة وفرق القاضي بينهما وفي الذخيرة ولكل واحد من الزوجين فسخ
النكاح الفاسد بغير محضر من صاحبه وعند بعض المشايخ ان لم يدخل بها فكذلك وان دخل بها ليس
له الفسخ الا بمحضر منهما كما في البيع الفاسد لكل واحد حق الفسخ بغير محضر من الاخر
قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض الا بعلم صاحبه بعد ان شاء الله تعالى كذا ذكر في الذخيرة
وفي فوائد صاحب المحيط وللمرأة ان تفسخ النكاح الفاسد وان كان في غيبة الزوج عند بعض
المشايخ كما في جانب الزوج والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يتحقق بعدم
مجيء كل واحد منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان يقول تركتك تركتها خليت سبيلها
كذا ذكر في الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط المتاركة في النكاح الفاسد لا يكون الا
بالقول سواء كانت قبل الدخول او بعده قال طاهر بن محمود صدر الاسلام وكان القاضي
فخر الدين يقول ان كان قبل الدخول يكون بتفريق الابدان وان كان بعد الدخول يكون بالقول
وعلم المرأة بالمتاركة هل هو شرط اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس بشرط كما في النكاح الصحيح
اذا طلق امرأته بغير علمها وذكر في العدة فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي وتزوجي لا يكون متاركة
بمجرد الانكار ولو طلقها في النكاح الفاسد هل يكون متاركة ذكر القاضي الامام صدر الاسلام
في باب نكاح العبد من المبسوط الطلاق في النكاح الفاسد متاركة وابطال للنكاح ولا يقع
لوقوع الطلاق وذكر في شرح الطحاوي العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقبل ان يجيز
المولى طلقها ثلاثا فهذا متاركة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الطلاق في النكاح الفاسد
متاركة حتى لا ينتقص به عدد الطلاق وهكذا ذكر في مجموع النوازل في نكاح فاسد ام

مطلب تزوج امرأة على الف ووهبت منه خمسمائة قبل الدخول

مطلب في النكاح الفاسد هل يثبت حرمة المصاهرة

مطلب والعدة في النكاح الفاسد

مطلب هل للمرأة ان تفسخ النكاح في غيبة الزوج

مطلب علم المرأة بالمتاركة

Copyright King Saud University